



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في القرى

سياسة

جمع التبرعات

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقرى

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقرى مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (3002) وتاريخ 14/03/1441هـ

سياسة جمع التبرعات

1. مقدمة

تضع جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقرى («الجمعية») هذه السياسة لتحديد المبادئ والإرشادات الخاصة بجمع مواردها المالية من مختلف المصادر، بما يحفظ ثقة المتبرعين والداعمين، ويضمن استخدام الأموال المجموعة في الأغراض التي جُمعت من أجلها بأعلى درجات النزاهة والشفافية.

وتستند هذه السياسة إلى المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة الأساسية للجمعية بشأن مواردها المالية، وإلى ما يصدر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي من ضوابط بشأن تراخيص جمع التبرعات وحملاتها، وتقرأ مع سياسات الجمعية الأخرى ذات العلاقة، ولا سيما سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (AML-POL-01)، وسياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (AML-POL-02)، وسياسة تعارض المصالح.

2. التعريفات

الجمعية. جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالقرى.
التبرع. كل مال أو منفعة عينية يقدمها شخص طبيعي أو معنوي للجمعية طواعية دون مقابل، سواء كان صدقة أو هبة أو وصية أو وقفًا أو زكاة.

المتبرع/الداعم. كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم موارد مالية أو عينية للجمعية دعمًا لأهدافها أو أنشطتها.
جامع التبرعات. كل منسوب أو متطوع أو جهة مفوضة من الجمعية لجمع التبرعات نيابة عنها.
حملة جمع التبرعات. نشاط منظم ومحدد المدة والهدف تقوم به الجمعية أو من تفوضه لجمع تبرعات لغرض معين.

3. الهدف من السياسة

1. التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.
2. ضمان جمع التبرعات بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والشفافية، وفق أعلى المعايير المهنية والأخلاقية.
3. حماية حقوق المتبرعين، وضمان استخدام تبرعاتهم في الأغراض التي قُدمت من أجلها.
4. تحديد المسؤوليات العامة في جمع التبرعات، والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها.

4. المبادئ العامة

1. العدالة والأمانة والاستقامة والشفافية: تعمل الجمعية وكل منسوبيها على الدوام بهذه القيم في جميع أنشطة جمع التبرعات.
2. الالتزام النظامي: تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها بالأنظمة واللوائح السارية وبمبادئها وممارساتها المعتمدة.
3. المساءلة أمام المتبرعين: يعتبر أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا الأموال للجمعية، ويمتنعون عن استخدام

الرسائل أو الرسوم أو الصور التي تستغل معاناة الإنسان أو تمس كرامته بأي شكل من الأشكال.

4. عدم استغلال الموقع الوظيفي: لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية من جمع التبرعات، ولا يقبلون كتعويض سوى أجورهم أو الأتعاب المحددة لهم نظامًا.

5. حق المتبرع في المعرفة: يحق للمتبرعين، أولًا وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم، التزامًا بما تصدره الجهات المشرفة بشأن حقوق المتبرعين.

6. الوفاء بالغرض والمدة: تُستخدم جميع الأموال المجموعة في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية المتفق عليها.

7. ضبط تكلفة الجمع: تبقى تكلفة جمع التبرعات، في جميع الأحوال، محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عمومًا في أوساط العمل غير الربحي وأمام الجمهور، مع توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

8. المحاسبة والإفصاح: يُطبق نظام محاسبي معتمد لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وتُعدّ تقارير دقيقة في حينها وتُنشر علنًا، متضمنة المبالغ المجموعة وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو النشاط.

5. النطاق

تُطبق هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية المتعلقة بجمع التبرعات، وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات نيابة عنها، سواء من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من مصادر أخرى، ويُشجّع القائمون على جمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني المعتمدة من الجمعية.

6. مصادر التمويل والتبرعات

تشمل الموارد المالية للجمعية، وفق المادة (الثالثة والخمسون) من لائحته الأساسية، المصادر الآتية:

م	المصدر	الوصف
1	رسوم العضوية	الاشتراكات المستحقة على أعضاء الجمعية العمومية
2	الصدقات والتبرعات والهبات	ما يقدمه الأفراد أو الجهات طواعية دون مقابل
3	الوصايا والأوقاف	ما يوصى به أو يُوقف لصالح الجمعية
4	الزكاة	ما تتسلمه الجمعية من أموال الزكاة وفق الضوابط الشرعية والنظامية
5	إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي	عوائد الأنشطة والبرامج المرخصة للجمعية
6	الإعانات الحكومية	ما تخصصه الجهات الحكومية للجمعية من دعم
7	العوائد الاستثمارية	عوائد استثمار فائض أموال الجمعية وفق سياساتها المعتمدة
8	دعم صندوق دعم الجمعيات	ما يخصصه الصندوق من دعم للجمعية

7. قنوات وتراخيص جمع التبرعات

تلتزم الجمعية بجمع التبرعات عبر القنوات والتراخيص النظامية المعتمدة، ولا سيما ما يتاح عبر منصة رعاية التابعة للمركز، وتشمل:

1. ترخيص حملات التبرع للأوقاف، الصادر عبر منصة رعاية.
2. ترخيص جمع التبرعات عن طريق الرسائل التذكيرية (SMS)، الصادر عبر منصة رعاية.

3. الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة للجمعية لدى البنوك والمصارف السعودية، وفق المادة (التاسعة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
4. الفعاليات والمناسبات المرخصة التي تنظمها الجمعية أو تشارك فيها.
- ولا يجوز لأي منسوب أو متطوع جمع تبرعات نقدية أو عينية لصالح الجمعية خارج هذه القنوات أو دون تفويض رسمي منها.

8. حقوق المتبرع

1. الحصول في حينه على معلومات كاملة عن كيفية استخدام تبرعه.
2. معرفة النسبة الصافية من تبرعه المخصصة للهدف أو النشاط الذي جُمع من أجله.
3. الحصول على إيصال أو إقرار رسمي بالتبرع عند طلبه.
4. خصوصية بياناته الشخصية وعدم استخدامها إلا فيما يخدم علاقته بالجمعية.
5. تقديم شكوى بشأن أي إساءة استخدام لتبرعه، ومتابعة الرد عليها.

9. آلية اعتماد حملات جمع التبرعات

م	الخطوة	المسؤول
1	تقديم طلب حملة جمع التبرعات موضحاً الهدف والمدة والمبلغ المستهدف	الإدارة/الجهة طالبة الحملة
2	دراسة الطلب والتحقق من توافقه مع أهداف الجمعية ومبادئ هذه السياسة	الإدارة التنفيذية
3	اعتماد الحملة من الجهة المخولة وفق حجمها (المسؤول التنفيذي أو مجلس الإدارة)	مجلس الإدارة / المسؤول التنفيذي
4	استصدار الترخيص اللازم من المركز عبر منصة رعاية، إن تطلب الأمر ذلك	الإدارة التنفيذية
5	تنفيذ الحملة ومتابعتها وتوثيق التبرعات الواردة أولاً بأول في سجل التبرعات	جامعو التبرعات / الإدارة المالية
6	إعداد تقرير ختامي للحملة يوضح المبالغ المجموعة وكيفية إنفاقها	الإدارة المالية

10. الضوابط الأخلاقية والمهنية لجامعي التبرعات

1. الامتناع عن استخدام أي رسائل أو رسوم أو صور تستغل معاناة الإنسان أو تمس كرامته بأي شكل من الأشكال.
2. عدم استغلال صفة العمل التطوعي أو الوظيفي في الجمعية لتحقيق أي منفعة شخصية من عملية جمع التبرعات.
3. عدم قبول أي تعويض مقابل جمع التبرعات سوى الأجر أو الأتعاب المحددة نظاماً.
4. التقيّد التام بمدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني المعتمدة من الجمعية عند التعامل مع المتبرعين.

11. الارتباط بضوابط مكافحة غسل الأموال

تخضع جميع عمليات جمع التبرعات لإجراءات العناية الواجبة تجاه المتبرعين والمستفيدين الواردة في سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (AML-POL-02)، بما في ذلك الحد من استخدام النقد وتفعيل القنوات المالية غير النقدية. وفي حال توافرت أسباب معقولة للاشتباه في أي تبرع، تُطبق إجراءات سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (AML-POL-01) دون تنبيه المتبرع المشتبه به.

12. المساءلة والشفافية المالية

تلتزم الجمعية بتطبيق نظام محاسبي معتمد لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينها ونشرها علناً، متضمنة المبالغ المجموعة وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو النشاط. ويرتبط ذلك مباشرة بمؤشر (جمع الأموال) ضمن معيار السلامة المالية لدى المركز، الذي يستهدف إبقاء نسبة تكلفة جمع الأموال إلى إجمالي الإيرادات ضمن حدود دنيا معتمدة، وبمؤشر نشر التقرير المالي السنوي المدقق ضمن معيار الشفافية والإفصاح، باعتباره أعلى البنود وزناً في ذلك المعيار.

13. المسؤوليات

المسؤولية	الجهة
اعتماد السياسة والحملات الكبرى، والمساءلة أمام المتبرعين والجمعية العمومية	مجلس الإدارة
الإشراف على تنفيذ حملات جمع التبرعات ومتابعة استصدار التراخيص اللازمة	الإدارة التنفيذية
توثيق التبرعات محاسبياً، وإعداد التقارير الدورية والختامية ونشرها	الإدارة المالية
الالتزام بالضوابط الأخلاقية والمهنية عند التواصل مع المتبرعين	جامعو التبرعات

14. الاستثناءات

1. أي استثناء من قنوات جمع التبرعات المعتمدة، كقبول تبرع عاجل في حالات الإغاثة الطارئة، يُوثق كتابياً مع بيان مبرراته، ويُعتمد من المسؤول التنفيذي أو مجلس الإدارة بحسب قيمة التبرع، ولا يُعفي ذلك من تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في سياسة الوقاية من غسل الأموال (AML-POL-02).

15. عواقب عدم الالتزام

1. يخضع أي منسوب أو متطوع يثبت إخلاله بأحكام هذه السياسة، ولا سيما ما يتعلق بجمع تبرعات خارج القنوات المعتمدة أو استغلال الموقع لمنفعة شخصية، للمساءلة الإدارية وفق اللوائح الداخلية للجمعية.

2. لمجلس الإدارة صلاحية إيقاع الجزاءات على المخالفين، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية عند الاقتضاء.

16. مؤشرات الأداء (KPIs)

م	المؤشر	طريقة القياس	الدورية
1	نسبة تكلفة جمع التبرعات إلى الدخل	(تكلفة جمع التبرعات / إجمالي التبرعات المجموعة) × 100%	سنوياً
2	نسبة الحملات المرخصة إلى المنفذة	(عدد الحملات المرخصة / إجمالي الحملات المنفذة) × 100%	سنوياً
3	توقيت نشر التقارير المالية للحملات	متوسط المدة من إغلاق الحملة إلى نشر تقريرها الختامي	لكل حملة
4	شكاوى المتبرعين	عدد الشكاوى المتعلقة بالتبرعات ونسبة إغلاقها	ربع سنوي

17. النماذج والسجلات والوثائق ذات الصلة

م	النموذج / السجل	الغرض منه	الجهة المسؤولة عن حفظه
1	نموذج طلب حملة جمع تبرعات	توثيق طلب الحملة وبياناتها الأساسية قبل الاعتماد	الإدارة التنفيذية
2	سجل التبرعات	حصر التبرعات الواردة ومصادرها وأغراضها	الإدارة المالية
3	إيصال التبرع	إثبات استلام التبرع للمتبرع	الإدارة المالية



م	النموذج / السجل	الغرض منه	الجهة المسؤولة عن حفظه
4	التقرير الختامي لحملة التبرعات	توضيح المبالغ المجموعة وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية للهدف	الإدارة المالية
5	مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني	تنظيم سلوك القائمين على جمع التبرعات	الإدارة التنفيذية

18. المراجعة والتحديث

يراجع مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة دورياً، وكلما استجد ما يستوجب ذلك، كتعديل الأنظمة ذات العلاقة أو صدور تعليمات جديدة عن المركز أو الجهات المختصة، ويُعتمد أي تعديل عليها بقرار من مجلس الإدارة.



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في القرى في محضر اجتماع مجلس الإدارة يوم الخميس 18 / 12 / 1447 هـ الموافق 4 / 6 / 2026 م.

التوقيع

الصفة

الإسم

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن عتيق الرويلي

نائب رئيس مجلس الإدارة

صالح بن خيران الحربي

عضو مجلس الإدارة

سعد بن ناصر الكويكبي

عضو مجلس الإدارة

محمد بن مطخان الرويلي

عضو مجلس الإدارة

محمد بن شتيوي الجهني

عضو مجلس الإدارة

خالد بن عواد الرويلي

عضو مجلس الإدارة

خالد بن محمد العازمي

